وهو كالفساق بترك النظر في جواز مغفرته وهو مذهب
ابي حنيفة والثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن
حنبل وعامة العلماء، وقال ابو هاشم وهو كافر لان الحكم
بالاسلام مالم يعرف ما يجب عليه اعتقاده بالدليل
العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل ما يراد عليه
من الشبه فان عجز عن شيء من ذلك لم يحكم بالاسلام
واعلم الظاهر ان العامل بهذا لم يكن قادرا على ما شرط
لان الشبه لا تندفع بشبه مثلها بل بدلايل قطعية
وفي قطعية الدليل النقلي اختلاف بين العلماء فلا
قطع وكذلك في العقلي لان القرائن المنتجة والشروط
المذكورة فيها ايضا مختلف فيها فلا قطع والايمان
والاسلام مترادفان لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه والايمان دين فلو كان غير الاسلام
لم يكن مقبولا وهو باطل وقال اهل الظاهر هما غيران
لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

اسلمنا

اسلمنا ووجهه ظاهر والجواب ان المذكور ههنا المراد به الاسلام
اللغوي يعني استسلمنا وانقدنا شبه للاعراب مع نفي الايمان
عنهم فكان معناه والله اعلم قولوا ادخلنا في التسليم خوفا
من معرة السيف واما حديث جبرائيل عليه السلام في سؤاله
مرة عن الايمان ومرة عن الاسلام فقد لا يدل على المغايرة
لجواز ان يكون المراد بالاسلام الشرائع ولهذا اجاب بقوله
وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت فيكون اطلاقا مجازيا كاطلاق الايمان واراده
الصلوة في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلوتكم الى بيت المقدس على تاويل والله اعلم قال الملص رحمه الله
وهذا آخر ما اردنا ايراده في شرح المقصد حامدا لله تعالى
ومصليا على نبينا محمد واله وكان الفراغ من هذه المسودة
المباركة لليلتين خلتا من جمادي الآخرة سنة سبع وسبعين وسبعمائة
وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب من نسخة المؤلفة المنورة في يوم كذا
من رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة على العقير محمود بن يعقوب حامدا لله تعالى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)